اعسار الاب وهي كالضحية في سنها وجنسها وسلامتها مما يمنع الاجزاء بها
وفي افضلها والاكل منها والتصدق والاهداء والادخار وقدر الماكول
وفي امتناع نحو البيع والتعين بالتعيين واعتبار النية ووقتها وفي غير
ذلك نعم لا يجب التمليك من لحمها نيا ووقتها من الولادة بالنسبة
للموسر عندها الى البلوغ فان اعسر نحو الاب في السبعة لم يؤمر بها ان
ايسر بعد مدة النفاس والامر ثم بعد البلوغ يسقط الطلب و
الاحسن له حينئذ ان يعق عن نفسه بعد البنوة باطل وان رويه
البيهقي والافضل ذبحها في اليوم السابع من الولادة فيدخل يومها
في الحساب وسن ان يعق عمن مات بعد التمكن من الذبح وان مات
قبل السابع فان لم يذبح فيه ففي الرابع عشر والا ففي الحادي والعشرين
وهكذا في الاسابيع وقيل ان تكررت السبعة ثلاث مرات فات وقت
الاختيار وكلام المصنف يومي اليه وانما يجزي في العقيقة شاة
بصفة الاضحية كما مر سواء الذكر والانثى ولكن الاكمل شاتان
متساويتان للذكر ويحصل بالواحدة فيه اصل السنة لما صح امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة والخنثى كالانثى وسبع البدنة والبقرة كشاة و
السنة ان لا يكسر عظمها ما امكن سواء العاق والاكل تفاؤلا بسلامة
اعضاء الولد وان يتصدق به مطبوخا وان يطبخ بحلو تفاؤلا
بحلاوة المولود ولا يكره طبخها بحامض والارسال بالمطبوخ الى الفقراء

اكمل

قوله بالنسبة للموسر عندها اما بالنسبة للمعسر عندها فابتداء وقت طلبها من حصول اليسار له على التفصيل الذي ذكروه اه

تدارك ما فات وخبر انه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه

اكمل من ندا لهم اليها لانه ادفق بهم وسن حلق شعره بعد الذبح كما
في الحاج وان يكون كالتسمية يوم السابع وسن التصدق بزنته اي شعر
رأسه ذهبا ثم ان لم يتيسر اولم يفعل تصدق بزنته فضة لما صح من
امره صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها بزنة شعر الحسين رضي الله
عنه والتصدق بوزنه فضة لانها المتيسرة ح وباعطاء القابلة رجل العقيقة
وقيس بالفضة الذهب بل اولى وبالذكر الانثى وسن تحنيكه بتمر ثم
رطب ثم حلو يمضغه ويدلك به حنكه حتى يصل منه شيء الى جوفه
للاتباع وينبغي ان يكون المحنك له من اهل الخير وكره تلطيخ راسه اي المولود
بالدم لانه فعل الجاهلية وانما لم يحرم لانه قيل بندبه لخبر فيه ولا باس
بتلطيخه بالزعفران والخلوق بل يندب كما في المجموع لحديث فيه فصل
في محرمات تتعلق بالشعر ونحوه ويحرم تسويد الشيب ولو للمرأة
الا للمجاهد ارهابا للعدو ويحرم وصل الشعر وتفليج الاسنان
والوشم لانه صلى الله عليه وسلم لعن فاعل ذلك والمفعول
له ويحرم الحناء للرجل والخنثى بلا حاجة لما فيه من التشبه
بالنساء تتمة يسن ان يحسن الاسم وافضل الاسماء
عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة
لخبر مسلم وابي داود بذلك وحكمة تسميته صلى الله عليه وسلم و
لده ابراهيم ذكرتها في شرح الارشاد وتكره الاسماء القبيحة وما يتطير
بنفيه عادة كافلح وبركة وكليب وحرب ومرة وشهاب وحماد وسنا

الخلوق